مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2022، 10(1)، 22-34

حكم اشتراط القرشية في الإمام الأكبر في الفقه الإسلامي

Ruling on the requirement of Quraishites in the Grand Imam in Islamic jurisprudence

عبد الله جميل أبو وهدان [1]*

Abdullah Jamil Abu Wahdan[1]*

[1] كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

[1]Faculty of Sharia , An-Najah National University, Nablus, Palestine

تاريخ الإستلام:2021/06/28 تاريخ القبول: 2021/11/03 تاريخ النشر: 2022/03/30

المستخلص: تناولت هذه الدراسة شرطا من الشروط التي الخلافة والتي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد هدفت الدراسة إلى الوصول إلى الرأي الشرعي في اشتراط القرشية في الخليفة، ولتحقيق هذا الهدف كان لا بد من الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: هل النصوص الشرعية أوجبت اشتراط القرشية في الخليفة؟ وخلصت الدراسة إلى أن القرشية شرط كمال في الإمام، إذا كان موجودًا وأهلًا للإمامة، وأقدر من غيره عليها، وإذا تساوى القرشي مع غيره في الكفاءة والقدرة فالأفضلية للقرشي، وإذا كان غير القرشي أقدر من القرشي على القيادة، وأكثر منه كفاءة، فجائز أن يتولى الإمامة غير القرشي، بل هو أولى بها؛ مراعاة لمصالح الأمة، والمقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: القرشية، الإمام الأكبر، الأئمة من قريش.

Abstract : This study dealt with one of the conditions of the caliphate, in which the jurists differed, ancient and modern ? The study concluded that the Qurashi is a condition of perfection in the imam, if he is present and qualified to lead, and is more capable of it than others. other than Al-Qurashi, rather he is more deserving of it; Taking into account the interests of the nation, and legitimate purposes.

Keywords: Quraishiya, Imam the Great, Imams of Quraish.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين وبعد:

أنزل الله عز وجل رسالة الإسلام إلى الناس كافة، لتكون هادية ومرشدة إلى الصراط المستقيم، لتُشبع الروح، وتُغذّي الجسد، وتقود المجتمع لتطبيق أحكام الإسلام على أرض الواقع، ممّا يضفي على الجانب النظري أهمية خاصة، لينتقل إلى الواقع بصورة عملية، تحقق الأهداف الخاصة والعامة، التي جاءت لتحقيقها.

ولمّا كانت أوضاع الناس وأحوالهم لا تستقر بدون راع يرعاهم ويدير شؤونهم، على النظام السياسي الذي يقع على كاهله ترجمة الأحكام الشرعية إلى واقع عملي، ولأن النظام السياسي يحتاج إلى من يقوده، اهتم الفقهاء بالأحكام المتعلقة بمن يكون على رأس النظام السياسي وهو الخليفة.

والإمامة: هي رئاسة الدين والدنيا، يقود الإمام من خلالها الناس إلى ما فيه الخير والنفع لهم، ويحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

والإمامة في التاريخ الإسلامي تطلق على ولي الأمر، ويسمى بالخليفة، أو أمير المؤمنين، أو الإمام، أو السلطان، في وقتنا المعاصر على تطلق على الولاية العامة أو الولاية العظمى، وتمثل الوظيفة السياسية الأولى في جهاز الدولة الناظمة لشؤون الحكم والإدارة، ورسم

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: a.wahdan@najah.edu

السياسات، وبناء العلاقات الدولية، وحفظ الأمن وإقامة العدل. ويقوم بها شخص واحد أو هيئة بحسب نوع نظام الحكم، ويطلق على القائم بها الرئيس أو الملك أو الوزير الأول(الشلفي، 2017، ص25).

وإذا كان منصب الإمام على درجة عالية من الأهمية، لما له من أثر في نشر العدالة وتحقيق الاستقرار، وتبليغ رسالة الإسلام للناس كافة، اكتسبت شروط الإمام عناية خاصة عند الفقهاء. ولا شك أن شرط القرشية كان ولا زال محل اختلاف بين الفقهاء والعلماء، الأمر الذي يستدعي مزيدًا من الدراسة والتمحيص، وقد جاء هذا البحث استجابة لهذا الأمر، لما للنظام السياسي من أهمية قصوى في الفقه الإسلامي.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القرشية وحديث " الأئمة من قريش ".

المبحث الثاني: أقوال العلماء في اشتراط القرشية في الإمام الأكبر.

أهداف الدراسة:

1- بيان النصوص التي ذكرت شرط القرشية في الخليفة والحكم عليها.
2- بيان موقف الفقهاء من اشتراط القرشية ومناقشة أدلتهم.

أسئلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال واحد: هل القرشية شرط في الخليفة؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

1- هل الأحاديث التي اشترطت القرشية صحيحة؟
2- ما المقصود من اشتراط القرشية في النصوص الشرعية؟
3- في حال وجدت شروط الإمامة في غير القرشي فهل يجوز تقديمه على القرشي ؟

الدراسات السابقة:

يوجد عدة دراسات تناولت موضوع القرشية في الإمامة، ومن هذه الدراسات:

1- بحث (دراسة تحليلية نقدية في شرح العلماء لحديث " الأئمة من قريش") للدكتور عودة عبد الله، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (28) 2005م، حيث خرّج الحديث، ونقل أقوال المتقدمين والمتأخرين حول مفهومه، وتحدّث عن التحول في فهم الناس للحديث، لكنني أرى أنه ركّز على الموضوع من الناحية الحديثية، فكان مناسباً أن أركّز في هذا البحث على الناحية الفقهية.

2- دراسة (حكم اشتراط القرشية في الإمامة الكبرى "، للدكتور طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، بحث موجود على شبكة الألوكة الإلكترونية.

3- بحث (شرط القرشية للولاية العامة، للباحث عبد الولي بن عبد الواحد لطف الشلفي، بحث منشور في مجلة أبحاث – جامعة الحديدة – كلية التربية بالجديدة، عدد (8)، 2017م.

4- القرشية شرط من شروط الإمامة (موازنة بين الغزالي وابن خلدون) للباحثة فيروز عثمان صالح عثمان، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية – جامعة الخرطوم – كلية الآداب، عدد (4)، 2012م.

ومن الملاحظ على تلك الدراسات تناول كل دراسة منها جانباً دون آخر، وجاءت هذه الدراسة لتجمع مسائل البحث المتناثرة في تلك الدراسات، وتميزت بأنها جمعت بين الناحية الحديثية والفقهية لمسألة الأئمة من قريش، وبينت الحكم الشرعي لشرط القرشية في الإمامة بما ينسجم مع قواعد الشرع ومقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهج الاستقرائي فيه ومستعيناً بالمنهج الاستنباطي والتحليلي. فقد تم الرجوع إلى كتب المذهب الأصلية، وبعض المؤلفات المعاصرة ذات الصلة؛ للوقوف على ما ورد بخصوص موضوعنا، والخروج بتوصيف دقيق وتحليل لما يسرَّ الله استقراءه منها، واستنباط الأحكام من الأدلة بناء على قوتها.

المبحث الأول: مفهوم القرشية وحديث " الأئمة من قريش "

المطلب الأول: مفهوم القرشيّة:

أولاً: القرشيّة في اللغة:

القَرْشُ: الْجَمْعُ والكسبُ، وقَرَش يَقْرِشُ، إذا كسب وجمع(ابن السكيت، 1423، ص188)، وتَقرْش القومُ: تجمَّعوا. ويقْرُش لعيالِهِ ويَقترش، أي: يَكْتسِب(ابن منظور، 1417، ص334).

ثانياً: القرشية في الاصطلاح:

القرشية: هي نسبة إلى قبيلة قريش المعروفة، قال القلقشندي:" ولا يكافئ القرشية غيرها من العرب ممن ليس بقرشي"(القلقشندي، 1402، ص8). فقولنا فلان قرشي: أي أنه ينتسب إلى قبيلة قريش.

وعزا حمد الجاسر القرشيّة إلى مكان في السعودية فقال " قُرَيْشُ: سكان القُريشيَّة شمال الطائف محالفون لقبيلة عُتَيْبية " القُثمّة" في أسفل وادي شِرْب قرب المبعوث في القُرَشيَّة ويعرفون بقريش الأعاضيد باسم مزرعة لهم في أسفل وادي العّرفاء"(الجاسر، 1401، ص655-656).

أما النسب القرشي: فقد قيل: إنّ قريش هو: النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، فمن كان من نسله فهو قرشيّ، ومن لم يكن، فليس بقرشيّ. وقال غيرهم: أن فهر بن مالك بن النضر هو أبو قريش. وقيل :اسمه قريش، وقيل : لقبه قريش، فمن كان من ولده فهو قرشيّ، ومن لم يكن فليس بقرشيّ. (ابن هشام، ص86؛ ابن حيان، 1417، ص40؛ الندوي، 1425، ص128؛ الباجوري، 1425، ص7؛ الزرقاني، 1417، ص468؛ الهروي، ص8؛ المقريزي، 1420، ص5؛ ابن كثير، 1395، ص84-85؛ الماوردي، 1409، ص190؛ الطبري،1417، ص510-511).

المطلب الثاني: حديث " الأئمة من قريش":

أولاً: طرق الحديث:

هذا الحديث له طرق وروايات كثيرة، سأقتصر على ذكر بعضها، لما لها من علاقة في موضوع البحث والترجيح بين الأقوال. فالحديث: أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال:" **الأئمة من قريش، إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل** "(مسند أبي داود الطيالسي، 3/ 595).

وأخرجه أبو يعلي بلفظ:" **الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا، وإذا عاهدوا فوفوا، وإن استرحموا فرحموا**"(مسند أبي يعلي 6/ 321). وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بزيادة: " **ولي عليكم حق، ولهم حق ما فعلوا ثلاثاً...**" (الدعاء 247/1: 2118). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(السنن الكبرى 247/8: 16541). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده(مسند الإمام أحمد بن حنبل 318/19: 12307). وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: " **الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**"(صحيح البخاري 178/4: 3495)، وأخرجه مسلم بلفظ البخاري السابق(صحيح مسلم 1451/3: 1818). وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ:" **الناس تبع لقريش في الخيروالشر** "(صحيح مسلم 1451/3: 1819). وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ :" **لا يزال هذا الأمرفي قريش ما بقي منهم اثنان**"(صحيح البخاري 179/4: 3501). وأخرجه مسلم بلفظ :" **ما بقي من الناس اثنان**"(صحيح مسلم 1451/3: 1820). وأخرجه البيهقي في السنن الصغير

بلفظ:"**قَدّموا قُرَيْشاً ولا تَقدّموها**"(السنن الصغير 1/ 196: 504). وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: "**قدّموا قُرَيْشاً ولا تَقدّموها، وتَعلموا مِنْها ولا تُعلِّمُوهَا**"(المسند، 278/1).

والحقيقة أن الحديث له طرق وروايات كثيرة، والمذكور يفي بالمطلوب، ويحقق المقصود.

ثانياً: الحُكم على الحديث:

الحديث له روايات وشواهد عدة وبعضها في الصحيحين، مثل " **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**"، و " **الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**"، ولفظ " **الأئِمّةُ من قُريش**"، ورد بطرق صحيحة في كتب الحديث، وهذه بعض أقوال العلماء في حكمهم على الحديث:

قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير:" قَدْ جَمَعْت طُرُقه في جُزْءٍ مُفْرِدٍ عن نحوٍ منْ أربعين صحابيّاً"(ابن حجر، 1419، ص116).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم:" وإسناده جيد"(ابن رجب، 1422، ص119).

وقال العجلوني في كشف الخفاء:" جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه (لذة العيش في طريق حديث الأئمة من قريش) وبه يعلم أنه حسن"(العجلوني، 1351، ص54).

وقال الشوكاني في السيل الجرار: " الأحاديث المصرحة بأن " الأئمة من قريش وهي كثيرة جداً وإن لم تكن في الصحيحين بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد المتواتر، والمتواتر قطعي، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين (الشوكاني، 1421، ص937). وقال الألباني في إرواء الغليل:" حديث الأئمة من قريش" صحيح"(الألباني، 1405، ص298). وهو ينقل كلام ابن حجر عن الحديث: قال وقد جمعت طرق خبر " الأئمة من قريش" في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً. وقال الألباني: وذكر العلامة القارئ في شرحه لـ " شرح النخبة" أن الحافظ قال في هذا الحديث: إنه متواتر. ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ - رحمه الله - كالتي نسوقها هنا"(الألباني، 1405، ص300).

وبهذا يتبين صحة حديث " **الأئمة من قريش**" ولا يضره وجود بعض الأسانيد والطرق الضعيفة، كما لا يضرّه عدم وجود هذا اللفظ في الصحيحين، لأن شواهده وردت في الصحيحين، كما ورد بهذا اللفظ بطرق صحيحة.

ثالثاً: المقصود بألفاظ الحديث " الأئمة من قريش":

- **معنى الأئمة:** قال ابن منظور في اللسان:" وأُم القوم وأُم بِهِمْ: تَقدّمهم، وَهي الإمامةُ، والإمامُ: كُلّ من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين... والخليفة إمام الرعية، وإمام الجُند قائدهم "(ابن منظور، 1417، ص24-25).

- الأئمة في الحديث:

رجّح ابن حجر أن المقصود بالأئمّة في الحديث هم الخلفاء، فقال في الفتح:" قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه، لأن المراد به هنا الخلفاء "(ابن حجر، 1419، ص530).

وأكد الشوكاني أن ألفاظ الحديث تدل على أنّ المراد بالإمامة الخلافة، فقال:" فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الإمامة الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض، ... وليس المراد بالإمامة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على أي صفة كان، بل المراد الإمامة الشرعية(الشوكاني، ص937).ومن هذا قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة مُحتجاً على الأنصار: "إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش" صحيح البخاري (168/8: 6830).

وجه الدلالة:

يدل عنوان الباب عند مسلم أنه فسّر الأئمة بالخلفاء ولذلك قال:" والخلافة في قريش". وقال النووي: إن معنى الحديث خاص بالخلافة، قال ذلك في رده على القاضي عياض الذي قال: إن النصّ عام يشمل الإمامة الكبرى، كما يشمل إمامة العلم والدين، وهذا ما نقله النووي في المنهاج: قال القاضي عياض استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث وعلى فضيلة الشافعي، قال: ولا دلالة

فيه لهم، لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط، قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم، والشافعي قرشي" (النووي، 1292، ص18).

وقال الألباني مؤكداً أن المقصود بالحديث الإمامة الكبرى لا غير:" استدل المصنف بالحديث على أن القرشي مُقدم في إمامة الصلاة على غيره، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى، وفي هذا الاستدلال نظر عندي، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى".(الألباني، 1405، ص301).

وخالف المناوي السابقين بقوله: إن الحديث يدل على العموم، فقال في فيض القدير:" (الأئمة من قريش) لفظ الأئمة جمع تكسير معرف باللام ومحله العموم على الصحيح...قال السبكي: وفيه شاهد للشافعي بالإمامة بل بانحصار الإمامة، لأن الأئمة من قريش يدل بحصر المبتدأ على الخبر عليه ولا يعني بالإمامة إمامة الخلافة فحسب، بل هي وإمامة العلم والدين"(المناوي، 1356، ص189).

ويرى ابن حزم الظاهري أن " الأئمة" في الحديث تعني الخلفاء، فقال في المحلى:" وقد خفي على الأنصار قول النبي صلى الله عليه وسلم " الأَئِمَّةُ من قريش" حتى ذُكّروا به"(ابن حزم، ص64).

ويرى الباحث: أن لفظ الأئمة في الحديث يراد بذلك الخلافة، لورود بعض روايات الحديث " الخلافة"، واختلاف الفقهاء في وجوب أو عدم وجوب في حديث الأئمة من قريش يدل على أن المقصود بالأئمة من يتولون رئاسة الدولة – الولاية الكبرى -والله تعالى أعلم.

- المقصود: " بالناس تبع لقريش":

قال ابن حجر في بيان المقصود" بالناس تبع لقريش": قيل: هو خبر بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في رواية أخرى: "قدموا قريشاً ولا تقدموها..." وقيل: هو خبر على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس، وهم سائر العرب من غير قريش. وقوله:" كافرهم تبع لكافرهم" وقع مصداق ذلك، لأن العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلمّا بُعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم، وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم"(ابن حجر، 1419، ص530).

وهذا شبيه بما قاله النووي في تفسيره لحديث" الناس تبع لقريش في الخير والشر:" أي في الجاهلية والإسلام لكنه يرى أن تفسير الحديث يدل على أن الخلافة في قريش أبداً ولا يجوز أن يتولاها غير قرشي"(النووي، 1356، ص200). وكذلك رجّح محمد فؤاد عبد الباقي هذا المعنى، في تعليقه على صحيح مسلم.(صحيح مسلم، 1451/3: 1819).

ويرى الباحث: أن المقصود بـ(الناس تبع لقريش) أي في الخلافة، للنصوص الدالة على ذلك.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في اشتراط القرشية في الإمام الأكبر

المطلب الأول: شروط الإمام -الخلفية-:

لا شك أن الشروط التي يجب توفرها في الإمام محل اختلاف جزئي بين الفقهاء مع اتفاقهم على معظمها، فلن أتوسع في اختلافهم فيها، إلا أنني سأذكرها باختصار، كتمهيد لاستعراض اختلاف الفقهاء في "شرط القرشيّة" بشكل خاص.

قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية:" وَأَمَّا أَهلُ الْإِمَامَةِ فَالشّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعةٌ: **أَحَدُها:** الْعدالةُ على شُرُطِها الْجامِعَة. **والثّانِي:** الْعِلْمُ الْمُؤَدّي إلَى الاجتهاد فِي النّوازِلِ وَالْأَحْكَامِ. **والثّالِثُ:** سَلامَة الحَواسِّ مِنْ السَّمعِ وَالْبَصرِ وَاللّسانِ؛ ليصَح مَعَها مُباشَرةُ ما يُدْرَكُ بِها. **والرّابِعُ:** سلامةُ الأعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عن اسْتيفاءِ الحركَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ. **والْخَامِسُ:** الرَّأيُ المُفضي إلى سِياسَةِ الرَّعيَّة وَتَدبير الْمَصالِحِ. **وَالسَّادسُ:** الشَّجاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدّيَةُ إلى حِمايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهادِ الْعَدُو. **والسَّابِعُ:** النَّسَبُ، وَهُو أَنْ يَكُون من قُرَيشٍ، لِوُرُودِ النَّص فيه، وانْعِقادِ الْإِجماعِ عَلَيْهِ "(الماوردي، ص19).

أما أبو يعلي الفراء فجعل شروط الإمامة الكبرى أربعة، لكنها تشمل شروط الماوردي السبعة بشكل عام(أبو يعلي، 1421، ص20).

ولكن مما يؤخذ على كلام الإمام الماوردي أن النسب القرشي ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فهو مختلف فيه، وبالتالي لم ينعقد الإجماع عليه، وبيان ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في اشتراط القرشية في الإمام:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: وجوب القرشية في الإمام الأكبر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وقول أبو يعلي الفراء، وابن حجر العسقلاني، وابن تيمية، والدهلوي، والألباني، ومحمد رشيد رضا وغيرهم(ابن عابدين، 1412، ص548؛ الكاساني، 1406، ص31؛ القرافي، 1994، ص24؛ عليش، 1409، ص263؛ الماوردي، 1419، ص200؛ الأنصاري، ص109؛ الرحيباني، 1415، ص264؛ البهوتي، ص159؛ ابن حزم، ص65؛ أبو يعلي، 1421، ص19؛ ابن حجر، 1419، ص32؛ ابن تيمية، 1406، ص315؛ الدهلوي، 1426، ص230؛ الألباني، 1415، ص7؛ رضا، ص26-27).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- الأحاديث الواردة التي تدلّ على أنّ الإمامة الكبرى في قريش ومنها: "**الأئمة من قريش**" و "**الناس تبع لقريش ما بقي من الناس اثنان**"، و"**قدموا قريشاً ولا تقدموها**"، و" **استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**" وغير ذلك من الروايات والطرق التي سبق ذكرها والتي تدل على أن الإمامة الكبرى في قريش، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في قوله:" **قدموا قريشاً**"، و"**استقيموا لقريش**"، وقد استدل العلماء على أن القرشية شرط في الإمام، وقال بعضهم: لا يجوز أن يكون الإمام من غير قريش، لأن النص جاء بذلك ولا مجال للرأي فيه (نووي، 1292، ص200؛ ابن حجر، 1419، ص118؛ القاري، 1422، ص3662؛ الشوكاني، ص937؛ ابن عابدين، 1412، ص548؛ القرافي، 1994، ص 24؛ الماوردي، ص20؛ ابن حزم، ص 220؛ ابن تيمية، 1406، ص315؛ رضا، ص26-27؛ الألباني، 1415، ص7).

2- إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة على أن الخلافة في قريش لا في غيرهم ولذلك بايعوا أبا بكر وأجمعوا على ذلك (الماوردي، ص20؛ الشوكاني، ص937؛ رضا، ص26-27).

3- فهم الصحابة للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها" **الأئمة من قريش**" فعندما قال الأنصار:" منا أمير ومنكم أمير" احتجّ عليهم المهاجرون بالحديث ومفهومه الذي يدل على أن الخلافة في قريش دون غيرهم، وأذعن الأنصار بعد ذلك للمهاجرين، ولفهمهم للحديث بايعوا أبا بكر رضي الله عنه(ابن حجر، 1419، ص31- 32؛ الماوردي، ص20؛ رضا، ص26-27).

القول الثاني: عدم اشتراط القرشية في الإمام الأعظم، وذهب إليه بعض الفقهاء من المتقدمين والمحدثين، منهم : الإمام الجويني، وابن خلدون، والمناوي، والطرسوسي، وعبد الوهاب خلاف(الجوبني، 1401، ص80-81؛ ابن خلدون، 1402، ص194-196؛ المناوي، 1356، ص198؛ الطرسوسي، ص18؛ خلّاف، ص61-63).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- عدم ثوبت صحة الحديث " الأئمة من قريش"، وبالتالي عدم الأخذ بما فيه، فتبقى الخلافة بدون شرط القرشية(الجويني، 1401، ص80-81؛ الطرسوسي، ص18؛ خلّاف، ص61-63).

2- مفهوم الحديث عام وليس خاص بالإمامة، فلا يجوز حصره في الإمامة الكبرى فقط(المناوي، 1356، ص198).

3- إنّ المراد بحديث " **الأئمة من قريش**" هم كبار المهاجرين كأبي بكر وعمر وأبي عبيدة، وليس بعدهم لقريش مزيّة على غيرهم، وذلك لسبقهم إلى الإسلام ومكانتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم(طه، ص35-36).

4- إنّ الحديث لا يعني حصر الإمامة في قريش مطلقاً دون قيود، بل جاءت قيود في روايات الحديث تجعل الإمامة في قريش مرتبطة باستقامتهم وعدالتهم، ورحمتهم وغير ذلك، وبالتالي يجوز أن تكون الإمامة في قريش أو في غيرها(عودة، ص108).

5- اعتبار القرشية شرط في الإمام عندما كانت قريش زعيمة القبائل والعرب فلما ذهبت هذه الزعامة، ذهب شرط القرشية بذهابها(ابن خلدون، ص194-196).

6- اشتراط القرشية في الإمام، يعارض أحاديث أخرى منها:" **اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبد حبشي**"صحيح البخاري (62/9: 7142). فأخذ الخوارج وغالبية المعتزلة بهذا الحديث للقول بجواز الإمامة في غير قريش(الماوردي، ص20).

7- إنّ اشترط القرشية في الإمام تعارض النصوص الواردة في إلغاء الأنساب وعدم الاعتبار لها، والمفاضلة بين الناس بحسب

أعمالهم(خلاف، ج1، ص62). قال الدكتور عودة عبد الله:" وإذا أمعنا النظر في نصوص القرآن والسنة، وجدنا أنّ منزلة الإنسان من الله عز وجل، ليست بالأهل والنسب، فـمن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه. صحيح مسلم (2074/4: 2699)، وإنما هي بالعمل والتقوى، قال تعالى:" **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**"(الحجرات: 13). وعلى هذا نفهم فضل قريش على غيرها في مجال الإمامة، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يميز قريش إلا لأنها كانت قادرة على القيام بتبعات هذا المنصب وتحمل أعباء هذه الإمامة، ولما أصبحت غير قادرة وتغيرت الظروف، واختلفت موازين القوى، لم يعد هناك مجال للقول بهذا الشرط(عودة، ص110).

مناقشة الأقوال:

أولاً: مناقشة قول الجمهور القائلين بوجوب الإمامة من قريش:

رد المخالفون على أدلة الجمهور بما يلي:(الجويني، 1401، ص80-81؛ ابن خلدون، 1402، ص194-196؛ المناوي، 1356، ص198؛ الماوردي، ص20؛ الطرسوسي، ص18؛ عودة، ص108؛ خلّاف، ص61-68؛ طه، 2007، ص35-36؛ الشلفي، 2017، ص33- 38)

1- لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على شرط القرشية، المستند لشرط القرشية ما ورد في السنة النبوية من بعض الأحاديث التي تبين فضل ومكانة قريش بين القبائل، ولا يوجد دلالة قطعية في تلك الأحاديث على وجوب الإمامة من قريش.

2- إن حديث (الأئمة من قريش) إخبار ليس فيه ما يدل على وجوب اختيار الأئمة من قريش دلالة قطعية، وهو حديث جاء على سبيل توصيف الواقع، كما أنه لم يقع ذكر حديث (الأئمة من قريش) في أي مرة انتخب فيها خليفة راشد، كما هو الصحيح، فدل على أن استدلال الصديق – رضي الله عنه- به لدرء الفتنة وحسم الخلاف الذي تخلله علة العصبية القائمة آنذاك لقريش وانقياد العرب لها لا لتقريره حكماً شرعياً مستقراً لا تقصده النصوص.

3- ما اسُتدل به على أن الأمر لقريش ولا يعاديهم في ذلك أحد، يحمل على من خرج عليهم.

4- قول الأنصار يوم السقيفة (منا أمير ومنكم أمير) فيه دلالة على أن المتقرر في أذهانهم أن القرشية غير معتبرة، ولو كانت معتبرة ما وسعهم جهلها لخطر محلها وأهميتها، فلو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الإمامة غير القرشي لما قالوا ذلك.

5- أما بالنسبة للإجماع، فإنه لم يثبت الإجماع في هذه المسألة، ولا يستقيم القول بالإجماع والصحابة لم يتفقوا على شرط القرشية، وليس في فقههم ما يصرح بوجوبه على صفة القطع، وموافقة فقهاء الصحابة على ما تم يوم السقيفة لا يفهم منه إجماعهم على شرط القرشية، غاية ما يفهم من قبولهم هذا إقرارهم بتمام البيعة للصديق وسدادها، والإجماع على خلافة أبي بكر وصحتها لا يلزم له الإجماع على صحتها لقرشيته. والواقع أن الصحابة ومن بعدهم اعترضوا دعوى الإجماع.

5- لو كانت الإمامة لقريش لاعتبار شرف النسب، فهي في بني هاشم من قريش من باب أولى، وفي آل البيت من بني هاشم من باب أولى الأولى، وهذا لم يقل به إلا الشيعة، وهو قول باطل.

ثانياً: مناقشة أدلة المخالفين: رد الجمهور على المخالفين بما يلي:

- **قولهم:** عدم ثوبت صحة حديث " الأئمة من قريش"، وبالتالي عدم الأخذ بما فيه.

فيجاب: بأن الحديث صحيح وثابت، ويوجد بعض رواياته وطرقه في الصحيحين، وقد تخريجه والحكم عليه.

- **وأما قولهم:** إن مفهوم الحديث عام وليس خاص بالإمامة.

فيجاب: بأن المقصود بالأئمة في الحديث الخلفاء، ويؤيد ذلك بعض روايات الحديث، مثل " **لا يزال هذا الأمر في قريش**"مسند الإمام أحمد بن حنبل (200/29: 17654)، " و**الخلافة في قريش**" كتاب السنة (528/2: 1114)، وغير ذلك مما يؤكد أن المقصود في الحديث هو الإمامة الكبرى لا غير.

- **وقولهم:** إنّ المراد بحديث " **الأئمة من قريش**" هم كبار المهاجرين لسبقهم إلى الإسلام ومكانتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم.

فيجاب: بأن هذا لا دليل عليه لا من قريب ولا من بعيد، فالاستدلال به لا يفيد.

- **وقولهم:** إنّ الحديث لا يعني حصر الإمامة في قريش مطلقاً دون قيود، بل جاءت قيود في روايات الحديث تجعل الإمامة في قريش مرتبطة باستقامتهم وعدالتهم، ورحمتهم وغير ذلك، وبالتالي يجوز أن تكون الإمامة في قريش أو في غيرها.

قلت: يظهر أن عبد القادر عوده توصل إلى نتيجة جواز الإمامة في غير قريش كما هي جائزة في قريش بناءً على القيود المتعلقة بالإمام، لكن هذا ليس على إطلاقه، فالقيود صحيحه ومطلوبة، إلا أنها لا تعني جواز الإمامة في غير قريش، إلا بعد انعدامها في قريش، سواء انعدامها بانعدام الأشخاص، أو بانعدام الصفات المطلوبة.

فالرسول صلى الله عليه وسلم وضع قيوداً للحاكم القرشي مثل " **إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا استرحموا رحموا**"، **"ما استقاموا لكم" " ما أقاموا الدين"**، وغير ذلك من القيود فهذا يدل دلالة واضحة أن الإمامة تكون في قريش ما استمسكوا بهذه القيود وكانت فيهم، وهذا لا يجعل الإمامة جائزة في غير القرشي بصورة تلقائية بل إن جوازها لغيرهم مرتبط بعدم إقامة القرشيون للدين، أو عدم استقامتهم، أو ظلمهم في الحكم، وبالتالي يجب أن نقف عند النصوص وقيودها، لتكون الأحكام مبنية عليها وعلى فهمها.

- **وأما قولهم:** إن اعتبار القرشية شرط في الإمام عندما كانت قريش زعيمة القبائل والعرب فلما ذهبت هذه الزعامة، ذهب شرط القرشية بذهابها.

قلت: كلام ابن خلدون الذي أخذ به كثير ممن جاء بعده من الفقهاء وخاصة المعاصرين منهم، أرى أنه ركز على العلة ومحاولة تحليلها واستنتاج الحكم من ورائها، أكثر من تركيزه على النص ومفهومه الواضح الذي يتم تقييده بزمان أو مكان. فذهاب زعامة قريش ومكانتها بين العرب لا يعني التخلي عن نص الحديث، فالقرشي إن كان موجوداً في هذا الزمان، وكان أهلاً للحكم والإمامة أكثر من غيره فلا شك أنه يبقى هو الأحق بها والأولى من غيره، التزاماً بالنص، ولا يعني ذهاب قريش تحييد القرشيين، وانتقال ذلك إلى قبائل أخرى، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود المكانة القبليّة في هذا الزمان، أو إلى أحزاب أخرى وجماعات سياسية ، فهذا يذهب بالنص بعيداً، ويُفرغه من محتواه.

- **وقولهم:** اشتراط القرشية في الإمام، يعارض أحاديث أخرى منها:" **اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبد حبشي**".

قلت: قال المباركفوري:" المراد أنّ الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم "(المباركفوري، ص399). وقال ابن رجب:" وقد قيل: إن العبد الحبشي إنما ذكر على وجه ضرب المثال وإن لم يصح وقوعه كما قال " **من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة** "مسند الإمام أحمد بن حنبل (54/4: 2157). (ابن رجب، 1422، ص120).

- **وأما قولهم:** إنّ اشترط القرشية في الإمام تعارض النصوص الواردة في إلغاء الأنساب وعدم الاعتبار لها، والمفاضلة بين الناس بحسب أعمالهم.

قلت: الحقيقة أن تفاضل الناس بالتقوى، لا يعني بالضرورة عدم اعتبار الأنساب؛ لأن اعتبار النسب هنا لا يعني إلغاء الأمور والمتطلبات الأخرى، والاعتماد فقط على النسب، فهذا ليس صحيحاً.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في شرح الحديث السابق في صحيح مسلم:" **من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**"صحيح مسلم (2074/4: 2699)، معناه من كان عمله ناقصاً لا يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل"صحيح مسلم (2074/4: 2699).

فالمسألة إذن، أن الاعتماد على النسب وحده لا يفيد الإنسان في الآخرة أمام الله عز وجل ولكن، إذا اجتمع العمل والنسب فهذا قد يكون له شأن في الدنيا مثل الآخرة، والدليل على ذلك حديث "الأئمة من قريش "، وشرف النسب هنا ليس مطلقاً من القيود، بل ارتبط بإقامة الدين والاستقامة والعدالة وغير ذلك، فإن حصل الاندماج بين النسب وشرفه وبين العمل، فلا شك أن هذا له شأن أكثر من غيره.

ويمكن الاستدلال أيضاً بحديث " **آية الإيمان حب الأنصار و آية النفاق بغض الأنصار**" صحيح البخاري (12/1: 17). فجعل هذا الحديث حب الأنصار علامة على الإيمان، وبغضهم علامة على النفاق، والأنصار كما هو معلوم من قبيلتي الأوس والخزرج، وها قد جعل الإسلام لهم مكانة في الدنيا مثل الآخرة، وهذه المكانة متعلقة بهم كأنصار، وبعملهم ونصرتهم لدين الله تعالى، وإيوائهم للرسول عليه الصلاة والسلام، والمهاجرين رضوان الله عليهم، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة، ومن هنا فإن النّسب لوحده ليس له شأن، لكنّه إذا ارتبط بأمور أخرى تساوى فيها صاحب النسب مع غيره، فإن صاحب النسب يتقدم عليه، وهذا ليس كل نسب، ولا يكون

اتباعاً للهوى ولا لمعصية ولكن النسب المقصود ما جاء من خلال النصوص الشرعية التي أعطته هذه المكانة. ولا بأس هنا باعتبار النسب واعطائه دور مكمل ومرجح ليس إلا.

الراجح:

من خلال بيان أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يمكن القول: إن حصر الإمامة في قريش دون غيرها يلغي نصوصاً قطعية أهمها: أصل التمايز بالتقوى والعمل، وأصل العدل الاجتماعي، وأصل العدل في التكليف والتشريف، وأصل حرية الأمة في اختيار الحاكم، وأصل الشورى، وهذا ما أشار إليه د. عبد القادر عودة حيث توصل إلى جواز الإمامة في غير قريش كما هي جائزة في قريش بناءً على القيود المتعلقة بالإمام.

والجمع بين الآراء والنصوص أولى من إهمال أحدها، فاشترط القرشية في الإمام يعتبر شرط كمال لا شرط وجوب، فإذا وجد القرشي وكان أقدر وأكفأ من غيره على الإمامة يقدم على غيره، وكذا إذا تساوى القرشي مع غيره في الكفاءة والقدر، يقدم القرشي على غيره للأحاديث الدالة على فضل ومكانة قريش على غيرها، وأما إذا فُقِدَ القرشي أو كان فاقداً للاستقامة، أو ليس أهلاً للحكم والإمامة، ووجد غيره أقدر منه وأكفأ، يقدم في هذه الحالة غير القرشي، بل ويكون حينها أولى من القرشي؛ رعاية لمصالح الأمة العليا. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: نتائج البحث:

1- النسب القرشي يعود إلى النضر بن كنانة أو فهر بن مالك.
2- حديث الأئمة من قريش ثابت وصحيح وله شواهد في الصحيحين.
3- المقصود بـ الأئمة في الحديث الخلفاء.
4- القرشية شرط كمال في الإمام لا شرط وجوب فإذا كان القرشي موجوداً وأهلاً للحكم، يقدم على غيره.
5- إذا تساوى القرشي مع غيره في القدرة والكفاءة يقدم القرشي عليه، للنصوص الواردة في بيان فضل ومكانة القرشي..
6- شرط القرشي ليس مطلقًا وإنما جاء مقيدًا بالاستقامة والعدل والرحمة والقيام بأمور المسلمين وغير ذلك، فإذا فقد القرشي هذه القيود وكان غيره أقدر منه وأكفأ، فيجوز أن يكون الإمام من غير قريش، بل يكون حينها أولى من القرشي.

ثانيا: التوصيات:

1- أوصي بدراسة الأحاديث القرشية دراسة مقاصدية.
2- أوصي بدراسة النصوص الشرعية المتعلقة بتنصيب الإمام وفق ركائز السياسة الشرعية وتنزيلها على الواقع.

المراجع العربية المترجمة

أولاً: المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد (1406). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (ط1). السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود

ابن حبان، محمد (1417). السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (ط3). بيروت: الكتب الثقافية.

ابن حجر، أحمد (1419). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي (2016). المحلى بالآثار (ط1)، بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد (1421). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالةالإسلامية.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين (1422). جامع العلوم والحكم (ط7). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن السكيت، يعقوب (1423). إصلاح المنطق (ط1). بيروت: دار احياء التراث العربي.

ابن عابدين، محمد أمين (1412). در المختار على الدر المحتار (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن أبي عاصم، أحمد (1400). السنة (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن كثير، إسماعيل (1395). البداية والنهاية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين (1417). لسان العرب، (ط6). بيروت: دار صادر.

ابن هشام، عبد الملك (1974). السيرة النبوية. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

أبو يعلى، أحمد(1404). مسند أبي يعلي (ط1). دمشق: دار المأمون للتراث.

أبو يعلى الفراء، محمد (1421). الأحكام السلطانية (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الباجوري، محمد (1425). نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ط2). دمشق: دار الفيحاء.

البخاري، محمد (1422). صحيح البخاري (ط1). جدة: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور (2009). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد (1424). السنن الكبرى (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد (1410). السنن الصغرى (ط1)، كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية.

الترمذي، محمد (1395). سنن الترمذي (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجاسر، حمد (1401). معجم قبائل المملكة العربية السعودية (ط1). الرياض: النادي الأدبي في الرياض.

الدهلوي، أحمد (1426). حجة الله البالغة (ط1). بيروت: دار الجيل.

الرحيباني، مصطفى (1415). مطالب أولى النهى، (ط2). لبنان: المكتب الإسلامي.

رضا، محمد رشيد (1994). الخلافة (ط1). القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

الزرقاني، محمد (1417). شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشقر، محمد (1403). الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (ط2). الكويت: الدار السلفية.

الشافعي، محمد (1400). المسند. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشلفي، عبد الولي (2017). شرط القرشية للولاية العامة، مجلة أبحاث جامعة الجديدة، 8، 23-50.

الشوكاني، محمد (1421). إرشاد الفحول (ط2) بيروت: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد (1425). السيل الجرار (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

الطبراني، سليمان (1413). الدعاء، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد (1417). تاريخ الطبري. بيروت: دار الكتب العلمية.

طه، حسين، (2007). الفتنة الكبرى. مصر: دار المعارف.

الطيالسي، سليمان (1419). مسند أبي داود الطيالسي (ط1). مصر: دار هجر.

العجلوني، إسماعيل (1351). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. القاهرة: مكتبة القدسي.

عليش، محمد (1409). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

عودة، عبد القادر (1981). الإسلام وأوضاعنا السياسية (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاري، علي (1422). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط1). بيروت: دار الفكر.

القرافي، أحمد (1994). الذخيرة (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القلقشندي، أحمد (1402). قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ط2). بيروت: دار الكتاب اللبنانيين.
القلقشندي، أحمد (1400). نهاية الأدب في معرفة أنساب العرب (ط2). بيروت: دار الكتاب اللبنانين.
الكاساني، علاء الدين (1406). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الألباني، محمد (1405). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
الألباني، محمد (1415). سلسلة الأحاديث الصحيحة (ط1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
الماوردي، علي (2006). الأحكام السلطانية (ط1). القاهرة: دار الحديث.
الماوردي، علي (1409). أعلام النبوة (ط1). بيروت: دار ومكتبة الهلال.
الماوردي، علي (1419). الحاوي الكبير (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المباركفوري، محمد (2018). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
مجمع اللغة العربية (2005). المعجم الوسيط (ط4). مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
مسلم، مسلم (1412). صحيح مسلم (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المقريزي، أحمد (1420). إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المناوي، محمد (1356). فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
الأنصاري، زكريا (1313). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
الندوي، علي (1425). السيرة النبوية. دمشق: دار ابن كثير.
النووي، يحيى (1292). المنهاج شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهروي، علي (1318). جمع الوسائل في شرح الشمائل (ط1). مصر: المطبعة الشرقية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Academy of the Arabic Language, E (2005). Intermediate Dictionary (4th ed). Egypt: The General Authority for Emiri Press Affairs.

Al-Ashqar, M (1403). The clear in the principles of jurisprudence for beginners (2nd ed). Kuwait: The Salafi House.

Al-Albani, AD (1405). Irwa Al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, (2nd ed). Beirut: The Islamic Office.

Al-Albani, M (1415). A series of authentic hadiths (1st ed). Riyadh: Knowledge Library for Publishing and Distribution.

Al-Nadawy, A (1425). Biography of the Prophet. Damascus: Ibn Kathir House.

Al-Nawawi, Y(1292). The curriculum explained Sahih Muslim. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Harawi, A(1318). Collection of means in explaining the merits (1st ed). Egypt: Eastern Press.

Ibn Hisham, A (1974). Biography of the Prophet. Cairo: United Technical Printing Company.

Abu Yala, A (1404). The Musnad of Abi Ya'ali (1st ed). Damascus: Al-Mamoun Heritage House.

Abu Yala al-Farra, M (1421). Royal rulings (2nd ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Ansari, Z (1313). Asni demands in the explanation of kindergarten student. Islamic Book House.

Al-Bagoury, M (1425). The Light of Certainty in the Biography of the Master of the Messengers (2nd ed). Damascus: Dar Al-Fayhaa.

Al-Bukhari, M (1422). Sahih Al-Bukhari (2nd ed). Jeddah: Dar Touq Al Najat.

Al-Bahooti, M (2009). Scout mask on persuasion board. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya..

Al-Bayhaqi, A (1424). Al-Sunan Al-Kubra (3rd ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bayhaqi, A (1410). Al-Sunan Al-Soghra (1st ed). Karachi: University of Islamic Studies.

Al-Tirmidhi, M (1395). Sunan al-Tirmidhi (2nd ed). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing . Company.

Al-Jasser, H (1401). Dictionary of the tribes of the Kingdom of Saudi Arabia (1st ed). Riyadh: Literary Club in . Riyadh.

Al-Rahibani, M (1415). The first demands of al-Nuha, (2nd ed). Lebanon: The Islamic Bureau.

Al-Shafi'i, M (1400). predicate. Beirut: Scientific Books House.

Al-Shalafi, A (2017). Quraysh requirement for public jurisdiction, New University Research Journal, 8, 23-50.

Al-Shawkani, M (1421). Irshad Al-Fahl (2nd ed). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Shawkani, M (1425). Tractor torrent (1st ed). Beirut: Ibn Hazm House.

Al-Tabarani, S (1413). Supplication, (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

-Al-Tabari, M (1417). Tabari's history. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zarqani, M (1417). Al-Zarqani's explanation of the plastic talents with the Muhammadiyah grants (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Tayalisi, S (1419). The Musnad of Abi Dawood al-Tayalisi (1st ed). Egypt: Dar Hajar.

Al-Ajlouni, I (1351). Invisibility and remover of ambiguity revealed the famous hadiths on the tongues of the people. Cairo: Al-Qudsi Library.

Alish, M (1409). Grant Galilee brief explanation Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qari, A (1422). The Mirage of the Keys, Explanation of the Lighting Light Fixture (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A (1994). Ammunition (1st ed). Beirut: Islamic West House.

Al-Qalqashandi, A (1402). Juman's necklaces in introducing the tribes of Arab al-Zaman (2nd ed). Beirut: Lebanese Writers House.

Al-Qalqashandi, A (1400). The end of literature in knowing the genealogy of the Arabs (2nd ed). Beirut: House of Lebanese Writers.

Al-Kasani, A (1406). Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws (2nd ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya..

Ibn Kathir, I (1395). The Beginning and the End, Beirut: Dar Al Maarifa for printing, publishing and distribution.

Al-Mawardi, A. (2006). Royal rulings (1st ed). Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Mawardi, A (1409). Flags of Prophecy (1st ed). Beirut: Al-Hilal House and Library.

Al-Mawardi, A (1419). The Great Container (1st ed). Beirut: Scientific Books House.

AL-Mubarakpuri, M (2018). Tafseed Al - Ahwadi Explaining the Mosque of Tirmidhi. Beirut: Dar Al-Kutub AlIlmiyya.

Al-Maqrizi, A (1420). Pleasure to listen to the Prophet's affairs, wealth, grandchildren and belongings (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Manawi, M (1356). Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque (1st ed). Egypt: The Great Trade Library.

Dahlawi, A (1426). The Great Proof of God (1st ed). Beirut: House of Generation.

Ibn Taymiyyah, A (1406). The Methodology of the Prophetic Sunnah in Refuting the Speech of the Qadariyya Shiites (1st ed). Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic Mosque.

Ibn Hibban, M (1417). Biography of the Prophet and the news of the Caliphs (3rd ed). Beirut: Cultural Books.

Ibn Hajar, A (1419). Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Ibn Hazm, A. (2016). Al-Muhalla Athar (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hanbal, A (1421). The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Rajab al-Hanbali, Z (1422). Collector of Science and Governance (7en ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Skeet, J (1423). Logic reform (1st ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn Abidin, M (1412). Durr Al-Mukhtar on Al-Durr Al-Mukhtar (2nd ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abi Asim, A (1400). The year (1st ed). Beirut: The Islamic Bureau.

Ibn Manzur, J (1417). Lisan Al Arab, (6th ed). Beirut: Dar Sader.

Muslim, M (1412). Sahih Muslim (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya..

Odeh, A (1981). Islam and Our Political Conditions (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Reda, M (1994). The Caliphate (1st ed). Cairo: Al-Zahraa for Arab Media.

Taha, H (2007). The great strife. Egypt: House of Knowledge.